صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العـــدد
١٧٠٢
السنة
الثالثة والثـلاثون

الاحـــد
١٨ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ
١٨ يناير (كانون الثانى)
١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بالموافقة على الاتفاق الثنائى بيـــن دولة الكويت وجمهورية تركيا حول تبادل الحـوالات البريديـة

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ فقرة اولى من الدستور

وبناء على عرض نـائب رئيس مجلس الـوزراء ووزيـر الخارجية ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالآتى

مـادة أولى

ووفق على الاتفاق الثنائى بيـن دولـة الكـويت وجمهورية تركيا حول تبادل الحوالات البريدية والموقع فى أنقرة بتاريخ ٢٩ من ذى الحجة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من سبتمبر ١٩٨٦م وفى الكويت بتاريخ ٢٣ مـــن محرم ١٤٠٧هـ الموافق٢٧ من سبتمبر١٩٨٦م والمرافق لهذا المرسوم ٠

مـادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ١١ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ
الموافق ١١ يناير ١٩٨٧ م

Source: Kuwait al-Yaum^1987-01-00, No. 1702, p. 17

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (٢) لعام ١٩٨٧
بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون
بممارسة تجارة التجزئة في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة : ــ

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنفيذا لمقررات الدورة السابعة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في ابو ظبي في الفترة من ٢ ــ ٥ نوفمبر ١٩٨٦ م .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى :

يسمح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة في دولة الكويت ومساواتهم بمواطنيها .

مادة ثانية :

يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لاي بضاعة او بضائع يتم بيعها مباشرة الى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له .

مادة ثالثة :

مع عدم الاخلال بأي وضع افضل وبما تم اقراره من قبل المجلس الاعلى في دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بفتح محلات لتجارة التجزئة في دولة الكويت وفقا لما يلي : ــ

أ ــ ان يقوم المواطن الطبيعي بممارسة هذا النشاط بنفسه وفقا للانظمة والقوانين الخاصة بهذا الشأن والمطبقة على من يماثلونه من مواطني دولة الكويت وان يكون مقيما في الكويت وان تقتصر ممارسته على نشاط واحد ومحل واحد .

ب ــ وفي حالة ممارسة هذا النشاط من قبل شخص اعتباري فيكون في هيئة شركة ويحق للوزارة ان تشترط مشاركة مواطنيها في ملكيتها بنسبة لاتزيد عن ٥٠٪ .

جـ ــ ان يقتصر نشاطه على مزاولة البيع من خلال المحل المرخص له بالتجزئة للمستهلكين مباشرة .

د ــ الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني دولة الكويت .

هـ ــ يحق له شراء بضائعه وفقا للانظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني دولة الكويت باستثناء حق الاستيراد والوكالات التجارية .

و ــ يحق للشخص الاعتباري افتتاح اكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة .

ز ــ يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني دولة الكويت .

ح ــ يبدأ العمل بهذه الضوابط اعتبارا من اول مارس ١٩٨٧م ولمدةخمس سنوات يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها .

مادة رابعة :

على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

التاريخ : ٥ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٥ يناير ١٩٨٧ م